

الاتباع للسلف الصالح  
اعتقاداً ومنهجاً وفقرًا



## الاتباع للسلف الصالح اعتقاداً ومنهجاً وفقها

(اعلم أنه ليس في العقل الصريح، ولا في شيء من  
النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلاً  
... ثم المخالفون للكتاب والسنّة وسلف الأمة ... في أمر  
مرجو) [إمام ابن تيمية الفتاوى(٢٨٥)]

### تألیفه

د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريج  
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه، **أعا بعو**:

فإن الأخذ بمذهب السلف الصالح اعتقاداً وعملاً ومنهاجاً أمر واجب، ومن فارق السلف في ذلك، ولم يقتفي الأثر فقد ضل، والسلف الصالح : هم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان<sup>(١)</sup>، وليس كما توهם بعضهم بأنهم أصحاب المذاهب الفقهية الأربع فقط (FMذهب أهل السنة والجماعة مذهب قديم معروف قبل أن يخلق الله أبا

(١) قال السفاريني رحمه الله : (المراد بمذهب السلف : ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم وأئمة الدين ممن شهد له بالإمامية، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلف عن سلف، دون من رمي ببدعة، أو شهر بلقب غير مرضي مثل: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية). لواع الأنوار (١٦ / ٢٠).

حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد، فإنه مذهب الصحابة الذين تلقوه عن نبيهم، ومن خالف ذلك كان مبتدعاً عند أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

والسلفي هو: السائر على ما سار عليه الصحابة رضي الله عنه والتابعون لهم بإحسان، والمتلزم لما التزموا، والسالك للطريق الذي سلكوه.

والطريق السلفي: هو ما دل عليه الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنه والتابعين لهم بإحسان، وهو المنهج الذي سلكه الصحابة والتابعون لهم بإحسان من اعتقاد وعبادة وتعامل وسلوك<sup>(٣)</sup>.

(١) منهاج السنة (٢/٦٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لم يقل أحد من علماء المسلمين إن الحق منحصر في أربعة من علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، كما يشتبه بذلك الشيعة على أهل السنة، فيقولون: إنهم يدعون أن الحق منحصر فيهم، بل أهل السنة متتفقون على أن ما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى الله والرسول، وأنه قد يكون قول ما يخالف قول الأربعة: من أقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وقول هؤلاء الأربعة مثل: الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم أصح من قولهم) منهاج السنة (٢/٣٦٩ و ٣٧٠).

(٣) ليس المراد بالتابعين لهم بإحسان مقصوراً على من لقي الصحابة بل يشمل تابع التابعى ومن بعدهم من أصحاب القرون المفضلة، ولا بد من قيد ( بإحسان )، ومضى كلام السفاريني.


(فإذا قيل: السلف، أو السلفيون، أو لجأّتهم: السلفية؛ فهي.. نسبة إلى السلف الصالح: جميع الصحابة رضي الله عنهم، فمن تبعهم بإحسان؟ دون من مالت بهم الأهواء بعد الصحابة رضي الله عنهم من الخلوف الذين انشقوا عن السلف الصالح باسم أو رسم<sup>(١)</sup>.

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو إمام السلفيين، وقائدهم، و(.. الطريقة السلفية.. هي: اعتقاد الشافعي، ومالك، والشوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهي: اعتقاد المشايخ المقتدى بهم، كالفضيل بن عياض، وأبي سليمان الداراني، وسهل بن عبد الله التستري، وغيرهم؛ فإنه ليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في أصول الدين، وكذلك أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. واعتقاد هؤلاء، هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وهو: ما نطق به الكتاب والسنة، في التوحيد، والقدر، وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِيمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السلف الصالح هم الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك سبيلهم من التابعين

(١) حكم الانتماء ص ٤٦.

(٢) الدرر السننية (٣/٤٩).



وأتباع التابعين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم ممن سار على الحق وتمسك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، في باب التوحيد، وباب الأسماء والصفات، وفي جميع أمور الدين، نسأل الله أن يجعلنا منهم، وأن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوبًا في كل مكان للتمسك بكتابه العزيز وسنة رسوله الأمين وتحكيمهما، والتحاكم إليهما، والحذر من كل ما يخالفهما إنه ولِي ذلك قادر عليه<sup>(١)</sup>.

(فأهل الحق هم أهل الكتاب والسنة، وأهل الكتاب والسنة - على الإطلاق - هم: المؤمنون، فليس الحق لازماً لشخص بعينه، دائراً معه حيثما دار، لا يفارقه قط إلاّ الرسول ﷺ، إذ لا معصوم من الإقرار على الباطل غيره، وهو حجة الله التي أقامها على عباده، وأوجب اتباعه وطاعته في كل شيء على كل أحد.

وليس الحق أيضًا لازماً لطائفة دون غيرها إلا للمؤمنين، فإن الحق يلزمه [بمجموعهم] إذ لا يجتمعون على ضلاله، وما سوى ذلك، فقد يكون الحق فيه مع الشخص أو الطائفة في أمر دون أمر، وقد يكون

---


(١) الفتوى (٩/٢٣٨).

المختلفان كلاهما على باطل، وقد يكون الحق مع كل منهما من وجه دون وجه، فليس لأحد أن يسمى طائفه منسوبة إلى اتباع شخص - كائناً من كان - غير رسول الله ﷺ بأنهم أهل الحق إذ ذلك يتضمن أن كل ما هم عليه فهو حق، وكل من خالفهم في شيء من سائر المؤمنين فهو مبطل، وذلك لا يكون إلا إذا كان متبعهم كذلك، وهذا معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام، ولو جاز ذلك لكان إجماع هؤلاء حجة إذا ثبت أنهم هم أهل الحق<sup>(١)(٢)</sup>.

ولأهمية معرفة ما عليه السلف الصالح، ووجوب لزوم ما كانوا عليه في الاعتقاد والمنهج ونحوهما، ولغياب كثير مما كان عليه سلفنا الصالح على جماعات

(١) التسعينية (٣/٩٠٤).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من المعلوم بالضرورة لمن تدبر الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف: أن خير قرون هذه الأمة - في الأعمال والأقوال والاعتقاد وغيرها من كل فضيلة أن خيرها - : القرن الأول ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه، وأنهم أفضل من الخلف في كل فضيلة: من علم، وعمل، وإيمان، وعقل، ودين، وبيان، وعبادة، وأنهم أولى بالبيان لكل مشكل. هذا لا يدفعه إلا من كابر المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، وأصله الله على علم). الفتاوي (٤/١٥٧ و ١٥٨).



من أهل هذا الزمان قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مشكورة في تنظيم مؤتمر عن السلفية، وأنها واجب شرعي، ومطلب وطني، وجعلت ذلك في محاور، فوق نظري على ما تضمنه المحور الأول من الانساب للسلف، فاستعنت بالله جامعاً لكلام أهل العلم في ذلك، ومنسقاً له، وقد جعلته في وريقات، فانتظم البحث في ثلات مسائل:

**المسألة الأولى:** الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج، وبيّنت فيها وجوب لزوم عقيدة السلف الصالح، وعدم الخروج عن منهجهم.

**المسألة الثانية:** الانساب إلى السلف الصالح قولًا، وأوضحت فيها حكم التلقي بالسلفي، ووصف العلماء لغيرهم بذلك.

**المسألة الثالثة:** الاتباع للسلف الصالح فقهًا، وتناولت فيها: وجوب الأخذ بقول السلف إذا اتفقوا على مسألة فقهية، وعند اختلافهم فلا يخرج عن أقوالهم، ووجوب ترك الأقوال الشاذة، وعدم الإحداث، وهذا كله إذا لم تكن المسألة حادثة، فإن كانت حادثة فتجمع الأدلة، ويتأنى في النظر فيها، ثم ختمت الكلام بخاتمة هي خلاصة للبحث.

أَسْأَلُ اللَّهَ الرَّحِيمَ أَنْ يَلْحَقَنَا بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ غَيْرِ  
مَفْتُونِينَ وَلَا مُبَدِّلِينَ، وَأَنْ يَرْحَمَنَا، وَيَغْفِرْ لَنَا، وَيَحْسِنْ  
عَاقِبَتِنَا ﴿رَبَّنَا أَعْفُرْ لَنَا وَلَا إِنْوَنِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا  
نَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾  
[الحَسْرَة: ١٠].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.



## المسألة الأولى

### الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج

المراد بذلك: هو أن يكون الرجل في اعتقاده، ومنهجه على ما كان عليه السلف الصالح، مع عدم الإتيان بشيء يخالف ذلك<sup>(١)</sup>.

والمراد بكونه على منهج السلف الصالح: هو سيره على طريقة السلف في التعامل مع ولاة الأمر، ومع المبتدةعة، ونحو ذلك.

**حكم هذه المسألة:** يجب على كل مسلم أن يتبع السلف الصالح في اعتقادهم، ومنهجهم؛ لأنه هو الحق

(١) قال ابن القيم رحمه الله في مسألة إثبات الصفات لله سبحانه وأن أهل السنة: (أجمعوا على إثبات سائر الصفات، ولم يخصوها بسبعين بل تخصيصها بسبعين خلاف قول السلف وقول الجهمية والمعتزلة، فالناس كانوا طائفتين سلفية وجهمية، فحدثت الطائفة السبعية، واشترت قولًا بين القولين، فلا للسلف اتبعوا، ولا مع الجهمية بقوا). الصواعق المرسلة (٢٢٦/١).

وما عداه باطل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَيَّعَ غَيْرَ سَيِّلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(قال العلماء : من لم يكن متبعاً سبيلهم كان متبعاً غير سبيلهم ، فاستدلوا بذلك على أن اتباع سبيلهم واجب ، فليس لأحد أن يخرج عما أجمعوا عليه)<sup>(١)</sup> ، (فمن سلك سبيلهم فقد اهتدى ، ومن سلك غير سبيلهم ...[و] ادعى لنفسه الفضل ولمن سبقه النقص والجهل ، فقد ضل ضلالاً مبيناً ، وخسر خساراً عظيماً)<sup>(٢)</sup> .

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : (عليك بالأثر وطريقة السلف ، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة)<sup>(٣)</sup> .

قال أبو المظفر السمعاني رضي الله عنه : (شعار أهل السنة اتباعهم السلف الصالح ، وتركهم كل ما هو مبتدع محدث)<sup>(٤)</sup> .

قال الموفق ابن قدامة رضي الله عنه : (فقد ثبت وجوب اتباع

(١) الفتاوي لابن تيمية (١٧٣/٧).

(٢) فضل علم السلف ص ٧٧.

(٣) أحاديث في ذم الكلام ص ٨١.

(٤) الانتصار لأصحاب الحديث ص ٣١ ، وينظر : الحجة في بيان المحجة (٣٩٥/١).

السلف رحمة الله عليهم بالكتاب، والسنّة، والإجماع، وال عبرة دلت عليه، فإن السلف لا يخلو من أن يكونوا مصيّبين أو مخطئين، فإن كانوا مصيّبين وجب اتباعهم؛ لأن اتباع الصواب واجب، وركوب الخطأ في الاعتقاد حرام، ولأنّهم إذا كانوا مصيّبين كانوا على الصراط المستقيم ومخالفتهم متبع لسبيل الشيطان الهادي إلى صراط الجحيم، وقد أمر الله تعالى باتباع سبيله وصراطه ونهى عن اتباع ما سواه فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَسْبُلَ فَنَرَقَ إِلَيْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأعراف: ١٥٣].

وإن زعم زاعم أنهم مخطئون كان قادحاً في حق الإسلام كله؛ لأنّه إن جاز أن يخطئوا في هذا جاز خطؤهم في غيره من الإسلام كله، وينبغي أن لا تنقل الأخبار التي نقلوها، ولا تثبت معجزات النبي ﷺ التي رواها، فتبطل الرواية، وتزول الشريعة، ولا يجوز لمسلم أن يقول هذا، ولا يعتقده<sup>(١)</sup>.

فهذا بيان واضح أن مذهب السلف الصالح في الاعتقاد هو الحق، وأن الفرق المخالفة لما عليه السلف

(١) ذم التأويل ص ٣٥

الصالح ليس مذهبها بصواب بل هو باطل، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً) <sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله : (شعار أهل البدع : هو ترك انتقال اتباع السلف) <sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله : (ولا يجوز لأحد أن يعدل عمما جاء في الكتاب، والسنّة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس مما قد يتضمن خلاف ذلك أو يوقع الناس في خلاف ذلك، وليس لأحد أن يضع للناس عقيدة ولا عبادة من عنده؛ بل عليه أن يتبع ولا يبتدع، ويقتدي ولا يبتدي) <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضًا رحمه الله : (طريقة أهل السنّة والجماعة : اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار) <sup>(٤)</sup>.

(١) الفتوى (١٤٩/٤).

(٢) الفتوى (١٥٥/٤).

(٣) الفتوى (٤٩٠/١١).

(٤) الفتوى (١٥٧/٣).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولَا تجد إماماً في العلم والدين كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل، وأبي سليمان، والمعروف الكرخي، وأمثالهم، إلّا وهم مصرون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون أن الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب<sup>(١)</sup> .

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ﴾ [لقمان: ١٥]: (كل من الصحابة منيب إلى الله، فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال: ﴿وَهَدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]).<sup>(٢)</sup>

وقال أيضًا: (لا يعلم آية من كتاب الله ولا نص صحيح عن رسول الله وَكَلِيلُهُ في باب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه)<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٢٨.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٣٠).

(٣) الصواعق المرسلة (٣/٨٣٣).

وقال ابن الحاج رَحْمَةُ اللَّهِ : (الثواب إنما يترتب على امثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رَحْمَةُ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>.


فالاتباع للسلف الصالح ليس اتباعاً وانتساباً إلى شخص أو تنظيم أو نحو ذلك بل هو اتباع وانتساب لما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان، وهذا المنهج مستمر ما بقيت الطائفة الناجية المنصورة حتى يأتي أمر الله.

قال تعالى : ﴿وَالسَّقِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يُإِحْسَنُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١٠٠].

فالسلف الصالح هم أهل السنة، وال Sunni هو السلفي، والسلفي هو السني، فال الأول نسبة لأهل السنة، والثاني نسبة للسلف الصالح، لا فرق بينهما، فالمتبع للسلف الصالح متبع لأهل السنة.

وعليه فليعلم أن لقب السلف، وأهل الحديث، وأهل الأثر، وأهل السنة والجماعة (ألقاب شريفة تخالف أي لقب كان؛ لأي فرقة كانت؛ من وجوه:

(١) المدخل (٤/٢٦١).



**الأول:** أنها نسب لم تنفصل ولا لحظة عن الأمة الإسلامية منذ تكوينها على منهاج النبوة، فهي تحوي جميع المسلمين على طريقة الرعيل الأول، ومن يقتدي بهم في تلقي العلم وطريقة فهمه، وبطبيعة الدعوة إليه، فلم يعد إذن محصوراً في دور تاريخي معين، بل يجب أن يفهم على أن مدلوله مستمر استمرار الحياة، وضرورة انحصر الفرقة الناجية في أهل الحديث والسنّة، وهم أصحاب هذا المنهج، وهي لا تزال باقية إلى يوم القيمة...

**الثاني:** أنها تحوي كل الإسلام : الكتاب والسنّة، فهي لا تختص برسم يخالف الكتاب والسنّة زيادة أو نقصاً.

**الثالث:** أنها لقب منها ما هو ثابت بالسنّة الصحيحة، ومنها ما لم يبرز إلّا في مواجهة مناهج أهل الأهواء والفرق الضالة؛ لرد بدعتهم، والتمييز عنهم، وإبعاد الخلطة بهم، ولمنابذتهم، فلما ظهرت البدعة؛ تميزوا بالسنّة، ولما حُكِمَ الرأي؛ تميزوا بالحديث والأثر، ولما فشت البدع والأهواء في الخُلُوف؛ تميزوا بهدي السلف، وهكذا...

ومن الملاحظ أنه لو كانت الأمة في قالب الإسلام

الصحيح خالية من البدع الأهواء -كما كان الصدر الأول- ومقيدة السلف الصالح؛ لغابت هذه الألقاب المميزة؛ لعدم وجود المُناهض لها.

**الرابع:** أن عقد الولاء والبراء، والموالاة والمعادة لديهم هو على الإسلام لا غير، لا على رسم باسم معين، ولا على رسم محدد، إنما هو الكتاب والسنة فحسب.


**الخامس:** أن هذه الألقاب لم تكن داعية لهم للتعصب لشخص دون رسول الله ﷺ...

**السادس:** أن هذه الألقاب لا تفضي إلى بدعة ولا معصية ولا عصبية لشخص معين ولا لطائفة معينة، فإذا قيل: أهل السنة والجماعة؛ انتظم هذا اللقب هذه الخواص، وهذا لا يكون لأحد من أهل الفرق بأسمائهم ورسومهم التي انشقوا بها عن جماعة المسلمين.

فإذا قيل: السلف، أو السلفيون، أو لجأّاتهم: السلفية؛ فهي هنا نسبة إلى السلف الصالح: جميع الصحابة رضي الله عنهم، فمن تبعهم بإحسان؛ دون من مالت بهم الأهواء بعد الصحابة رضي الله عنهم من الخلوف الذين انشقوا عن السلف الصالح باسم أو رسم<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم الانتماء ص ٤١ - ٤٦.



قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (لا يُنتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلّا لرسول الله ﷺ، ولا لطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلّا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين فإن الهدى يدور مع الرسول حيث دار، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا ، فإذا أجمعوا لم يجتمعوا على خطأٍ قط ، بخلاف أصحاب عالم من العلماء ، فإنهم قد يجتمعون على خطأٍ ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلّا خطأً ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلّي عالم واحد وأصحابه ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيرًا لرسول الله ﷺ ، وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم .

ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب إليهم المذاهب في الأصول والفروع ، ويمتنع أن يكون هؤلاء جاءوا بحق يخالف ما جاء به الرسول ، فإن كل ما خالف الرسول ، فهو باطل ، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فإن أولئك لم يجتمعوا على ضلاله ، فلابد أن يكون قوله إن كان حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول موجوداً فيمن قبله ، وكل قول قيل في دين الإسلام مخالف

لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه، فإنه قول باطل<sup>(١)</sup>.

جاء عن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ تَكَلَّمُ بِبِدْعَةٍ وَدُعَا النَّاسَ إِلَيْهَا: هَلْ عَلِمْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرٍ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهَا؟ قَالَ: لَمْ يَعْلَمُوهَا، قَالَ: فَشَيْءٌ لَمْ يَعْلَمْهُ هُؤُلَاءِ أَعْلَمْتَهُ أَنْتَ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أَقُولُ: قَدْ عَلِمْتُهَا، قَالَ: أَفَوْسَعُهُمْ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَلَا يَدْعُوا النَّاسَ إِلَيْهِ، أَمْ لَمْ يَسْعُهُمْ؟ قَالَ: بَلِي وَسَعُهُمْ، قَالَ: فَشَيْءٌ وَسَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلْفَاهُ لَا يَسْعُكُ أَنْتَ؟ فَانْقَطَعَ الرَّجُلُ.

والأذرمي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ شِيَوخِ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَقَصْتَهُ مَشْهُورَةٌ، أَخْرَجَهَا الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ<sup>(٣)</sup>، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>، وَالْذَّهَبِيِّ فِي السِّيرِ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: (هَذِهِ قَصَّةُ مَلِيْحَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهَا مِنْ يَجْهَلُ وَلَهَا شَاهِدٌ).

(١) منهاج السنة(٥/٢٦٢ و٢٦٣).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٦/٤٢).

(٣) (١٠/٧٥).

(٤) ص ٤٣٦.

(٥) (١١/٣١٣).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ مَعْلُوقاً عَلَيْهَا : (وهكذا من لم يسعه ما وسع رسول الله ﷺ، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، والأئمة من بعدهم، والراسخين في العلم... فلا وسع الله عليه) <sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ : (القصة مشهورة معروفة، لم يزل العلماء يستدلون بها قديماً وحديثاً، والاستدلال بها صحيح لا شك فيه، ودليلها الصحيح الذي استدل به هو المعروف في الأصول بـ (السبر والتقسيم)، وفي علوم الجدل بـ (ال التقسيم والترديد)، وفي علوم المنطق بـ (الشرط المنفصل)) <sup>(٢)</sup>.

والمراد من هذه القصة توضيح القاعدة التي ينطلق منها أهل السنة والجماعة، وهي فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، وعدم الإحداث في دين الله، هذا هو الاتباع والانتساب إلى السلف الصالح في الاعتقاد، والعمل، والمنهج، وهو أمر مجمع عليه.

ففهمهم الذي أجمعوا عليه، والطريق الذي سلكوه،

(١) لمعة الاعتقاد ص ٤٥.

(٢) العذب النمير (٣٩٤ / ٣).

هو الحجة على غيرهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ فَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] لذا من لم يعمل بما عليه السلف الصالح في الاعتقاد، والعبادة، والمعاملة، والسلوك فقد ضل الطريق، وانغمس في غير المشروع.

**فائز:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (الله تعالى قد ضمن العصمة للأمة، فمن تمام العصمة أن يجعل عدداً من العلماء إن أخطأوا واحداً منهم في شيء كان الآخر قد أصاب فيه حتى لا يضيع الحق... فلم يتطرق أهل السنة على ضلاله أصلاً، وأما خطأ بعضهم في بعض الدين، فقد قدمنا غير مرة أن هذا لا يضر، كخطأ بعض المسلمين) <sup>(١)</sup>.

وقال: (لم يجتمع قط أهل الحديث على خلاف قوله في كلمة واحدة، والحق لا يخرج عنهم قط، وكل ما اجتمعوا عليه فهو مما جاء به الرسول، وكل من خالفهم من خارجي، ورافضي، ومعتزمي، وجهمي، وغيرهم من أهل البدع، فإنما يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل

---

(١) منهاج السنة (٤٠٨/٣).

من خالف مذاهبهم في الشرائع العملية كان مخالفًا للسنة الثابتة، وكل من هؤلاء يوافقهم فيما خالف فيه الآخر، فأهل الأهواء معهم بمنزلة أهل الملل مع المسلمين؛ فإن أهل السنة في الإسلام كأهل الإسلام في الملل... فإن قيل: فإذا كان الحق لا يخرج عن أهل الحديث، فلم لم يذكر في أصول الفقه أنه إجماعهم حجة، وذكر الخلاف في ذلك، كما تكلم على إجماع أهل المدينة وإجماع العترة؟، قيل: لأن أهل الحديث لا يتتفقون إلا على ما جاء عن الله ورسوله وما هو منقول عن الصحابة، فيكون الاستدلال بالكتاب والسنّة وبإجماع الصحابة معنيًا عن دعوى إجماع ينazu في كونه حجة بعض الناس<sup>(١)</sup>.




---

(١) منهاج السنة (٥/١٦٦).

## المقالة الثانية

### الانتساب إلى السلف قولًا

صورتها: أن يقول الرجل مخبرًا عن نفسه بقوله: أنا على منهج السلف الصالح، أو أنا سلفي، ونحو ذلك، ويدخل في ذلك كتابتها في آخر الاسم.

حكمها: الجواز والإباحة، فلا تشريب على من قال: أنا سلفي، أو كتبه في آخر اسمه، وهذا مشروط بكونه مجردًا من تزكية للنفس، أو تلبّس كاذب فإن كان كذلك فيحرم، وإن قالها إرادة لنصرة أهل السنة كما لو قالها مطاع في قومه ونحو ذلك فيؤجر، فحكمها يختلف باختلاف ملابساتها، أما في أصل التلقيب والوصف فلا دليل يمنع من ذلك.

ولزيادة البيان يقال: قد يحتف بالأصل ما يجعل الحكم مختلفاً، فالواصف لنفسه بأنه سلفي؛ لا يخلو من كونه صادقاً في دعوه أو كاذباً فيما ادعاه، فإن كان الأول فلا تشريب عليه في انتسابه بقوله: أنا سلفي، أو على

منهاج السلف، شريطة ألا يقول ذلك فخرًا وتزكية لنفسه الضعيفة، مع العلم أنه لا يترتب على مجرد التسمية ثواب<sup>(١)</sup>، كما لا يترتب على ترك مجرد التسمية عقاب أو كراهة، إنما الذم على ترك حقيقة الاسم لا لفظه.

وإن كان كاذبًا فقد وقع في الحرام؛ لكذبه، وقد يظن بعض من انتسب بقوله أنه صادق في دعوى انتسابه للسلف الصالح، وفعالة القولية والعملية تكذب انتسابه.

ولا يحق لأحد أن يعيّب من انتسب إلى السلف في إخباره عن نفسه بأنه سلفي، فهو لقب صالح<sup>(٢)</sup>، إلّا إذا خالف فعله قوله.

وعلى هذا (فالسلفية: نسبة إلى السلف، والسلف: هم صحابة رسول الله ﷺ، وأئمة الهدى من أهل القرىون

(١) من قال: إن مجرد التسمية عليها ثواب لزمه الدليل على ذلك، وفرق بين مجرد التسمية وما يكون في القلب من توقير للسلف الصالح، وفي مقدمتهم الرسول ﷺ والصحابة ﷺ الذي يكون بذلك مأجورًا عليه، وإن كان تاركًا التسمية، وقد يُظهر التسمية لإظهار منهج السلف الصالح فيكون مأجورًا على إظهاره لمنهج السلف ولتكثيره لأهل السنة لا لمجرد التسمية.

(٢) قالت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: (فالسلفية: لقب صالح، تعني أنهم على طريق السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم - رضي الله عن الجميع - فهو لقب يتميزون به عن أهل البدعة من غير وبديل وحرف) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠٧/٢٨).

الثلاثة الأولى رَبِّيْعَ الْجَمَادِ الذين شهد لهم رسول الله وَكَلَّهُ اللَّهُ بالخير . . . والسلفيون : جمع سلفي نسبة إلى السلف ، وهم الذين ساروا على منهاج السلف من اتباع الكتاب والسنة والدعوة إِلَيْهِمَا وَالْعَمَلَ بِهِمَا ، فكانوا بذلك أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن أن ينتمي أحد للسلف الصالح وهو كاذب في دعواه إلّا افتضح ما لم يكثر الجهل بما عليه السلف لذا قال شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ : (أما أن يكون انتقال السلف من شعائر أهل البدع : فهذا باطل قطعاً . فإن ذلك غير ممكن إلّا حيث يكثر الجهل ، ويقلّ العلم)<sup>(٢)</sup>.

ما مضى من الكلام منصب على مسألة نسبة الرجل نفسه للسلف الصالح في التسمية فقط.

وقد يطلقها جمع من أهل العلم على بعض العلماء من باب الوصف والتزكية لهم ، والثناء عليهم ، والإخبار بما كانوا عليه من منهج صحيح قويم في الأقوال والأعمال ، والاعتقاد ، فالنسبة للسلف الصالح مصطلح استعمله الأئمة ، وأمثلة ذلك مما ورد عنهم كثيرة جداً؛ فالذهبـي رَحْمَةُ اللَّهِ قال : (ما علمت يعقوب الفسوـي إلـّا سـلـفـيـاـ)<sup>(٣)</sup> ، وليس مراد الذهبـي في النسبة الاسمـية فقط ، بل في الاعتقـاد ، والـعـمل.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٢/٢).

(٢) الفتـاوي (١٥٦/٤).

(٣) سـير أـعـلام النـبـلـاء (١٨٣/١٣).

وقال عن الدارقطني رَحْمَةُ اللَّهِ إِنَّهُ : (لَمْ يَدْخُلْ .. أَبْدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَا الْجَدَالِ، وَلَا خَاضَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلْفِيًّا) <sup>(١)</sup>.

وقال في ترجمة محمد بن يحيى الزبيدي رَحْمَةُ اللَّهِ :  
(كَانَ حَنْفِيًّا سَلْفِيًّا) <sup>(٢)</sup>.

وأُخْبِرَ عَنْ أَبْنَاءِ هَبِيرَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِأَنَّهُ سَلْفِيًّا أَثْرِيًّا <sup>(٣)</sup>.

وقال عن أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَفِيدِ مُوفَقِ الدِّينِ ابْنِ قَدَامَةَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْمَجْدِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : (كَانَ ثَقَةً ثَبَّاتًا، ذَكِيًّا، سَلْفِيًّا، تَقِيًّا، ذَا وَرْعًا وَتَقْوَى) <sup>(٤)</sup>.

وقال عن مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَعْلَبَكِيِّ الْحَنْبَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ : (مَتَوَاضِعًا سَلْفِيًّا) <sup>(٥)</sup>.

وقال في ترجمة عمر بن علي القرشي رَحْمَةُ اللَّهِ : (كَانَ وَرَعًا، صَالِحًا، دِيَّنَا، سَلْفِيًّا) <sup>(٦)</sup>.

وقال في ترجمة علي بن يحيى المخرمي رَحْمَةُ اللَّهِ :

(١) السير (٤٥٧/١٦).

(٢) السير (٣١٧/٢٠).

(٣) السير (٤٢٦/٢٠).

(٤) السير (١١٨/٢٣).

(٥) معجم المحدثين ص ٢٨٣.

(٦) تاريخ الإسلام (٤٧٦/٢٧٦).

(كان سنّاً، أثريًا، سلفياً)<sup>(١)</sup>.

ووصف الشيخ عبد الرحمن بن حسن الشيخ أحمد ابن مشرف - رحمهما الله - بأنه سلفي<sup>(٢)</sup>.

بل قد توصف المسألة بأنها مسألة سلفية أو العبارة بأنها سلفية، مثال ذلك: قولشيخ الإسلام رحمه الله في مسألة شرعية: (وكتبت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها أثرية سلفية صحابية، فانبعثت الهمة إلى تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله في مسألة ختم الكتاب أو الخطاب بجملة (والسلام عليكم ورحمة الله): (هذه فصاحة عربية<sup>(٤)</sup>، وحكمة سلفية، موروثة عن سلف الأمة، وعن الصحابة في مكاتباتهم)<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الدرر السننية<sup>(٦)</sup>: (والواجب في هذا الباب: متابعة الكتاب والسنة، والتعبير بالعبارات السلفية الإيمانية، وترك المتشابه).

(١) تاريخ الإسلام (٤٧/٣٢٤).

(٢) الدرر السننية (١/٣١٩).

(٣) الفتاوی (٤/٣٥٧).

(٤) في الأصل (غريبة).

(٥) بدائع الفوائد (٢/٦٣٧).

(٦) (٣/٢٩٠).

وتوصف الدعوة بأنها سلفية إذا كانت (الدعوة إلى ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان، بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، مع جهاد نفسه على العمل بما يدعوه إليه) <sup>(١)</sup> فيقال في وصفها دعوة سلفية، كما وصفت بذلك دعوة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من باب الثناء عليها، وتزكيتها، فـ (الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من أكبر الدعاء إلى السلفية، والعقيدة السليمة، والمنهج القويم، وكتبه رحمه الله حافلة بذلك) <sup>(٢)</sup>.

بل قد توصف بوصف السلفية جهة تعليمية من باب بيان صحة منهجها، وحسن طريقها، كما جاء في كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (ونوصيك بالالتحاق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة فهي جامعة سلفية تعلم طلابها عقيدة أهل السنة والجماعة) <sup>(٣)</sup>.

فإطلاقها قد يكون من باب الإخبار عن واقع الحال، وقد يكون من باب التزكية لمن قيلت في حقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (نفي لكم أن الشيخ المعصومي يعد من العلماء الذين عرّفوا بنشاطهم، وغيرتهم، وعقيدتهم

(١) فتاوى اللجنة (١٢/٤٢).

(٢) فتاوى اللجنة (٢/٥٤).

(٣) الفتوى (٥/٢٩٧).

السلفية، كما عرف بمؤلفاته الإسلامية النافعة<sup>(١)</sup>.

### □ تنبيهان:

**التنبية الأول :** لا يجوز الانتساب لغير السلف الصالح، ولا التسمي بغیر ما جاء الشرع باقراره، أو أجمع أهل العلم على إياحته، فالانتساب إلى الألقاب المحدثة محرّم؛ لأن فيه تفریقاً للمسلمين، ومخالففة لما كان عليه السابقون الأوّلون، لذا قال مالك بن مغول رَحْمَةُ اللَّهِ : (إذا تسمى الرجل بغیر الإسلام والسنّة فألحّقه بأي دين شئت)<sup>(٢)</sup>.

بل قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (من أقرَّ باسم من هذه الأسماء المحدثة، فقد خلع رقبة الإسلام من عنقه)<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ : (وكل متسم بغیر الإسلام والسنّة: مبتدع، كالرافضة، والجهامية، والخوارج، والقدرية)<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ : ( مجرد الانتساب إلى الأشعري بدعة)<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتوى (٤٥/١٢).

(٢) الإبانة الصغرى ص ١٥٤.

(٣) آخرجه الهروي في ذم الكلام وأهله مسندًا (٢٥٧/٤)، وينظر: الإبانة الصغرى ص ١٥٤.

(٤) لمحة الاعتقاد ص ١٦١.

(٥) الفتوى (٣٥٩/٦).

وقال : (الانتساب الذي يفرق بين المسلمين ، وفيه خروج عن الجماعة والاتلاف إلى الفرقة وسلوك طريق الابتداع ، ومفارقة السنة والاتباع ، فهذا مما ينهى عنه ، وأئم فاعله ، ويخرج بذلك عن طاعة الله ورسوله ﷺ) <sup>(١)</sup>.

وقال مستنكراً : (كيف يجوز التفريق بين الأمة بأسماء مبتدةعة لا أصل لها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ) <sup>(٢)</sup>.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : (الانتماءات إلى الأحزاب المحدثة الواجب تركها ، وأن يتعمي الجميع إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وأن يتعاونوا في ذلك بصدق وإخلاص ، وبذلك يكونون من حزب الله الذي قال الله فيه سبحانه في آخر سورة «المجادلة» : ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢] بعدما ذكر صفاتهم العظيمة في قوله تعالى : ﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَاخِرٍ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية . وهذه صفات حزب الله لا يتحيزون إلى غير كتاب الله ، والسنة والدعوة إليها والسير على منهج سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان.

(١) الفتوى (٥١٤/١١).

(٢) الفتوى (٤٢١/٣).

فهم ينصحون جميع الأحزاب، وجميع الجمعيات، ويدعونهم إلى التمسك بالكتاب والسنّة، وعرض ما اختلفوا فيه عليهما فما وافقهما أو أحدهما فهو المقبول وهو الحق، وما خالفهما وجب تركه.

ولا فرق في ذلك بين جماعة الإخوان المسلمين، أو أنصار السنّة والجمعية الشرعية، أو جماعة التبليغ أو غيرهم من الجمعيات والأحزاب المنتسبة للإسلام. وبذلك تجتمع الكلمة ويتحد الهدف ويكون الجميع حزباً واحداً يترسم خطأ أهل السنّة والجماعة الذين هم حزب الله وأنصار دينه والدعاة إليه<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله : (لا يسوغ للMuslim أن يتلقب بأنه : قدرى، أو مرجى، أو خارجي، أو أشعري، أو ماتريدي، أو معتزلى... كما لا يسوغ له أن يضيف اليوم : إخوانى، صوفى، تبليغي... وهكذا؛ فالمنع من جهتين: أنه لقب لم يرد به الشرع، أو لهذا ولما فيه من مخالفات لنصوص الشرع في المادة والرسم. وعليه فلا يجوز إحداث واختراع شعارات وألقاب لم يرد بها الشرع، فإنها « تكون في البداية كلمة وفي النهاية مذهب ونحلة» فلا تغتر! وإن زخرفه أهل الأهواء<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتوى (١٧٧/٧).

(٢) حكم الانتماء ص ١٠٨.

**التبني الثاني:** الانتساب إلى أحد الأئمة في التفقه ليس مكرروهاً؛ لأنَّه انتساب تعريفِي، وخاصَّةً لمن لا يمكنه التفقه إلَّا بذلك كحال أكثر الناس، فهو كالانتساب إلى القبيلة شريطةً ألا يكون هناك تعصُّبٌ وردٌ للحقِّ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (وَمَنْ أَمْكَنَهُ الْهُدَى مِنْ غَيْرِ اِنْتَسَابٍ إِلَى شِيْخٍ مُعِينٍ، فَلَا حَاجَةٌ بِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ ذَلِكَ بِلَ يُكْرَهُ لَهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ بِمَا أَمْرَهُ إلَّا بِذَلِكَ، مَثَلٌ: أَنْ يَكُونَ فِي مَكَانٍ يُضَعِّفُ فِيهِ الْهُدَى، وَالْعِلْمُ، وَالإِيمَانُ، وَالذِّينَ يَعْلَمُونَهُ وَيُؤَدِّبُونَهُ لَا يَبْذَلُونَ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِاِنْتَسَابٍ إِلَى شِيْخِهِمْ . . . فَإِنَّهُ يَفْعُلُ الْأَصْلَحَ لِدِينِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ إلَّا لِتَفْرِيْطِهِ وَإِلَّا فَلَوْ طَلَبَ الْهُدَى عَلَى وَجْهِ لَوْجَدِهِ) <sup>(١)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : (وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّانَا فِي الْقُرْآنِ : الْمُسْلِمِينَ، الْمُؤْمِنِينَ، عَبَادَ اللَّهِ، فَلَا نُعَدِّ عَنِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّانَا اللَّهُ بِهَا إِلَى أَسْمَاءِ أَحَدِثُهَا قَوْمًا - وَسَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ - مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ. بَلِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي قَدْ يَسْوَغُ التَّسْمِيَّ بِهَا مُثْلُ اِنْتَسَابِ النَّاسِ إِلَى إِمَامٍ، كَالْحَنْفِيِّ، وَالْمَالِكِيِّ، وَالْشَّافِعِيِّ، وَالْحَنْبَلِيِّ . . . أَوْ مُثْلُ اِنْتَسَابِ إِلَى

---

(١) الفتوى (٥١٤/١١).

القبائل: كالقيسي، واليماني، وإلى الأمصار: كالشامي، والعراقي، والمصري. فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالى بهذه الأسماء، ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله اتقاهم من أي طائفة كان<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله : (سمعت شيخنا رحمه الله يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال : أستشيرك في أمر، قلت : ما هو؟ قال : أريد أن أنتقل عن مذهبي، قلت له : ولم؟ قال : لأنني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعی فقال لي : لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد، وأشار علي بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهدایة لما يحبه ويرضاه، فماذا تشير به أنت على؟ قال : فقلت له : اجعل المذهب ثلاثة أقسام، قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأفت به طيب النفس منشرح الصدر، وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تُفت به ولا تحكم به

---

(١) الفتاوی (٤١٥ و ٤١٦)، وينظر: (٣٤٣/٣)، وينظر: حکم الانتماء ص ٣٥.

وادفعه عنك، وقسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متغاذبة؛ فإن شئت أن تفتني به وإن شئت أن تدفعه عنك، فقال : جراك الله خيراً، أو كما قال<sup>(١)</sup>.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: (الواجب على المسلم أن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويستعين بكلام أهل العلم سواء انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربع أم لم ينتمي، ولا يلزمه الانتماء إلى شيء منها، هذا إذا كان يستطيع استنباط الأحكام بنفسه أو الاستعانة ببعض أئمة الفقه الإسلامي؛ لتوافر أسبابها لديه وانتفاء الموانع عنده، فإنه يأخذ الحكم بنفسه، وإذا كان لا يستطيع فإنه يقلد أوثق من يتحصل عليه من أهل العلم)<sup>(٢)</sup>، فمن (كان يقوى على معرفة الدليل واستنباط الحكم منه وجب عليه اتباع الدليل، ولا يجوز له العمل بما خالفه من الآراء، ويعتبر التزامه مذهبًا معيناً تعصباً ممقوتاً، وإن كان لا يعرف الدليل أو لا يستطيع أن يستنبط الحكم منه قلد من يثق به من أئمة الفقه، فيأخذ بما عرفه من أقواله دون أن يغمط غيره حقه أو ينتقصه، وإلا كان متعصباً)<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٤/٤ ٢٣٦ و ٢٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة (٥٧/٥).

(٣) فتاوى اللجنة (٥٤/٥).

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (اختلاف المذاهب الفقهية الأربعة لا يعد فرقاً، فإذا أثار تدابراً؛ صار التناقض والتداول في ذلك بدعة إضافية، فالاختلاف والخلاف هذه جائز بحسب وسع المجتهدين، والتداول لا يجوز، أما إذا حال التمذهب دون الرجوع إلى الدليل من الكتاب والسنة، وتحكيمهما؛ صار بدعة حقيقة)<sup>(١)</sup>.

## □ فوائد:

**الفائدة الأولى:** قال ابن القيم رحمه الله عن أهل الحديث: (أنهم لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول صلوات الله عليه، فليس لهم لقب يعرفون به، ولا نسبة ينتسبون إليها، إذا انتسب سواهم إلى المقالات المحدثة وأربابها، كما قال بعض أئمة أهل السنة، وقد سئل عنها فقال: السنة ما لا اسم له سوى السنة، وأهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضراوية، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة)<sup>(٢)</sup>، ولم يستحقوا ذلك إلا

(١) حكم الانتماء ص ١٣٠.

(٢) مختصر الصواعق ص ٥٠٠.

بلزومهم لما كان عليه رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، وهم سلفنا الصالح.

### **الفائدة الثانية: أخرج الشیخان ولللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>**

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزونا مع رسول الله ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً، فغضب الأنصارى غضباً شديداً، حتى تداعوا؛ وقال الأنصارى: يا لأنصاراً وقال المهاجرى: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية؟» ثم قال: «ما شأنهم؟» فأخبر بكوعة المهاجرى للأنصارى، قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنها خبيثة»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (انتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى).

ثم - مع هذا - لما دعا كل منهما طائفته متصرّاً بها،

---

(١) البخاري في كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، رقم الحديث (٣٥١٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم الحديث (٢٥٨٤).

أنكر النبي ﷺ ذلك، وسمّاها: (دعوى الجاهلية) حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانته المظلوم، ليبين النبي ﷺ: أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب، أو مستحب<sup>(١)</sup>.

وهذا واضح لا يشكل في التعصب والالتزام لما كان عليه السلف الصالح من اعتقاد ومنهج؛ لأنّه هو الحق، وما عداه باطل على ما مضى تقريره والله الموفق.


**الفائدة الثالثة:** قال علي بن شقيق رضي الله عنه: سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤوس الناس: دعوا حديث عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف<sup>(٢)</sup>.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لقيت عطاء بمكة، فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيئاً؟ قلت: نعم. قال: فمن أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر... قال عطاء: عرفت فألزم<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤١/١).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص ٢٥.

(٣) حلية الأولياء (٣١٤/٣).



قال عبدان الأهوازي رحمه الله : سمعت أبا بكر بن أبي شيبة أو هناد بن السري أنكر علينا ذهابنا إلى إسماعيل بن موسى ، وقال : إيش عملتم عند ذاك الفاسق الذي يشتم السلف<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله : صدق أبو يوسف القاضي إذ سئل عن شهادة من يسبُّ السلف الصالح ، فقال : لو ثبت عندي على رجل أنه يسب جيرانه ما قبلت شهادته ، فكيف من يسبُّ أفالضل الأمة<sup>(٢)</sup> .

**الفائدة الرابعة:** إطلاق عبارة (مؤسس الدعوة السلفية) هو الله بمعنى أن الله هو الذي شرعها ، فهذا وإن كان المعنى صحيحًا ، (لكن إطلاق لفظ (مؤسس) على الله تعالى لا يجوز ؛ لعدم ورود النص به ، والقاعدة أنه لا يطلق على الله من الأسماء والصفات<sup>(٣)</sup> إلَّا ما أثبته - سبحانه - لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ، وهذا نظير قول بعضهم : (مهندس الكون هو الله) بمعنى خالقه ، فهو صحيح المعنى ممنوع من جهة اللفظ ، وعليه فلا يجوز إطلاقهما لما ذكر)<sup>(٤)</sup> .

(١) الكامل في الضعفاء (٣٢٥/١)، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٧).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام (١٣٣/١).

(٣) والمؤسس ليس اسمًا ولا وصفًا ورد الشرع به حتى يصح وصف الله به ، فضلاً عن جعله اسمًا له سبحانه.

(٤) فتاوى اللجنة (٤٠٧/٢٨).

### المسألة الثالثة

#### الاتباع للسلف الصالح فقهًا<sup>(١)</sup>

المراد بذلك: عدم الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنه الثابتة عنهم، وعما أجمع عليه السلف، وترك الشذوذ عنهم بفهم لم يفهموه في نصوص الكتاب والسنة، وهذا مشروط بكون المسألة غير حادثة، فإن كانت حادثة فتجمع النصوص، ويسير على طريقة السلف في النظر فيها.

قال الإمام أحمد رحمه الله حين سُئل عن أقوال الصحابة: أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا<sup>(٢)</sup>.

وقال رحمه الله: (إن اختلفوا - يعني الصحابة - يُنظر أيّ

(١) هذه المسألة مسألة عظيمة تحتاج إلى بذل وسع في البحث، والتأصيل، والتطبيق، وجمع لكلام أهل العلم لا يسعها هذا المقام.

(٢) العدة (٤/١٠٥٩).

القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ، يكون العمل عليه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (من أصل الإمام أحمد الذي لا خلاف عنه فيه أنه لا يجوز الخروج عن أقوال الصحابة، ولا يجوز ترك الحديث الصحيح من غير معارض له من جنسه، وكان رحمة الله شديد الإنكار على من يخالف ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : (ما جاء عن الرسول ﷺ، فعلى الرأس والعين، وما جاء عن الصحابة اخترنا)<sup>(٣)</sup>، فلم يجوز لنفسه رحمة الله أن يخرج عن أقوال الصحابة بل يختار منها ما يراه راجحاً.

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : «العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن [إن] اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالم، ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب إلى

(١) مسائل عبد الله رقم المسألة (١٨٣٩)، وينظر: تهذيب الأجوية (٤٤٥/١).

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٤/٢٠٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٦/٤٠١).

مذهبه؟ فإن قال: قلدته لأنني علمت أنه صواب، قيل له: علمت ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع؟ فإن قال: نعم، فقد أبطل التقليد وطلوب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته؛ لأنه أعلم مني، قيل له: فقلد كل من هو أعلم منك، فإنك تجد في ذلك خلقاً كثيراً... فإن قال: قلدته لأنه أعلم الناس، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة، وكفى بقول مثل هذا قبيحاً...<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرین من التحقيق إلا ما هو دون تحقيق السلف لا في العلم ولا في العمل، ومن كان له خبرة بالنظريات والعقليات وبالعمليات علم أن مذهب الصحابة دائمًا أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قوله في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: (فتاوي الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوي التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلم جرا وكمما كان العهد بالرسول

(١) جامع بيان العلم وفضله (٩٩٤/٢).

(٢) الفتوى (٤٣٦/٧).

أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم، فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرین كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناصِحًا وَمُوجَهًا: (إياكَ أَنْ تتكلَّمُ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِيمَامٌ)<sup>(٢)</sup>؛ لأن قولك سيكون محدثاً.

وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشد الناس حرصاً (ألا يحدث مذهبًا لم يتقدم به)<sup>(٣)</sup>.

بل كان بعض أهل العلم يهاب أن يخالف جمهور العلماء في المسائل الشرعية، فكيف بالخروج عما ثبت من أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الذهبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قال إسحاق

(١) إعلام الموقعين (٤/١١٨).

(٢) تهذيب الأجرة (١/٣٠٧).

(٣) تهذيب الأجرة (١/٣١٢).

ابن راهويه: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة.

**قلت:** بل السنة ما سَنَّه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً إجماعاً ظنياً أو سكوتياً، فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين أو تابعيهم لقول باجتهاده احتمل له.

فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة، فلا يسمى مخالفًا للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربع على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها<sup>(١)</sup>.

قال القرافي رحمه الله: (والحق لا يفوت الجمهور غالباً)<sup>(٢)</sup>. فكيف بما عليه الصحابة رضي الله عنهم أو ثبت عن بعضهم ولم يعلم له مخالف، أو كان الخلاف بينهم على قولين فهل يخرج عن أقوالهم إلى أقوال محدثة.

(١) سير أعلام النبلاء (٧/١١٦ و ١١٧).

(٢) الفروق (٢/٢٢١).

قال البيهقي رحمه الله في توقير أقوال الصحابة رضي الله عنهم :  
 (المشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر) <sup>(١)</sup>.

فهذا هو المنهج الصحيح ، والطريق السوي أن تسلك سبيل الصحابة رضي الله عنهم وسبيل التابعين لهم بإحسان في التفقه كما سلكت سبيلهم في الاعتقاد قال الله تعالى : «وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّمَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ لَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [ النساء : ١١٥] ، وعليه فلا يخرج عن أقوالهم إلى أقوال محدثة أو ملقة بل يرجح بين أقوالهم بما كان أشبه بل الكتاب والسنة .

أما إذا كانت المسألة حادثة (فداء) العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يجدون الأدلة ويسبرون طرائقها ويجمعون بينها وبين ما يضاف إليها ويعارضها ... ويتبعون منهج الصحابة ، وما عليه الدليل الواجب اتباعه) <sup>(٢)</sup> .

(١) السنن الكبرى (٤٣٩/٣).

(٢) تهذيب الأجرمية (٥٠٩٥٠٨/١).

## قال شيخ الإسلام ابن تيمية غفر الله له في تقرير

وهم ليسوا من أهلها لا في ورد ولا صدر، ولو حملوا الشهادات العالية، وإنك لتعجب من تصدرهم في القنوات الفضائية وموقع التواصل الحديثة التي تبث وتنشر على الآلاف الناس، وهذا من أفسد ما يكون لدين الرجل، ومن العجيب أن السلف كانوا يهابون الفتيا مع ما هم عليه من العلم والدين والورع، ومع أنها بينه وبين المستفتى وقد يسمعها في بعض الأحيان عدد قليل ممن حوله، والآن يتتسابق بعضهم على الفتوى وهي تنقل لآلاف الناس، وقد تكون مباشرة لا يمكن تداركها!! نسأل الله العافية والسلامة، وإليك هذا النقل عن ابن القيم رحمه الله: (من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولادة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً).

قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزمولي الأمر منهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطلب وهو يطلب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولی الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنّة ولم يتفقه في الدين؟ وكان شيخنا رحمه الله شديداً الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسباً، ولا يكون على الفتوى محتسباً؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرفوعاً: «من أفتى غير علم كان إثماً ذلك على الذي أفتاه»، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فإذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفأنتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»، وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض».

## أصل المسألة : (إنما المتبوع في إثبات أحكام الله : كتاب

= وكان مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب فيها ، وسئل عن مسألة فقال : لا أدرى ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شيء خفيف ، أما سمعت قول الله عَزَّ ذِيَّلَهُ (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) ، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأل عنه يوم القيمة ، وقال : ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أنى أهل لذلك ، وقال : لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتئت حتى سالت ربيعة ويعيى بن سعيد فأمراني بذلك ، ولو نهياني انتهيت ، قال : وإذا كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأى صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة ، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عن مسألة فكانه واقف بين الجنة والنار ، وقال عطاء بن أبي رباح : أدركـت أقواماً إنـ كان أحـدهم ليسـال عن شيء فـيتكلـم وإنـه لـيرـعد .

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أي البلـاد شـر؟ فقال : لا أدرـي حتىـ أسـأـل جـبرـيلـ فـسألـهـ ، فقالـ : «أسـوـاقـهـ».


وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجميـ الضـرـورةـ . وـسـئـلـ الشـعـبـيـ عنـ مـسـائـلـ فـقـالـ : لاـ أـدـرـىـ ، فـقـيلـ لـهـ : أـلـاـ تـسـتـحـيـ مـنـ قـوـلـكـ لاـ أـدـرـىـ وـأـنـتـ فـقـيـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ؟ـ فـقـالـ : لـكـ الـمـلـائـكـةـ لـمـ تـسـتـحـيـ حـينـ قـالـواـ (لـاـ عـلـمـ لـنـاـ إـلـاـ مـاـ عـلـمـنـاـ)ـ ، وـقـالـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ : تـعـلـمـ لـاـ أـدـرـىـ ، فـإـنـكـ إـنـ قـلـتـ : لـاـ أـدـرـىـ عـلـمـكـ حـتـىـ تـدـرـيـ ، وـإـنـ قـلـتـ : أـدـرـىـ سـأـلـوكـ حـتـىـ لـاـ تـدـرـيـ ، وـقـالـ عـتـبةـ بـنـ مـسـلـمـ : صـحـبـتـ اـبـنـ عـمـ أـرـبـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ شـهـراـ ، فـكـانـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـأـلـ فـيـقـولـ : لـاـ أـدـرـىـ ، وـكـانـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ لـاـ يـكـادـ يـفـتـيـ فـتـيـاـ وـلـاـ يـقـولـ شـيـئـاـ إـلـاـ قـالـ : «الـلـهـمـ سـلـمـنـيـ وـسـلـمـ مـنـيـ»ـ .

الله، وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين لا يجوز إثبات حكم شرعى بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً واستنباطاً بحال<sup>(١)</sup>.

**وقال - غفر الله له - : (كل من سلك إلى الله يَعْلَم**

=  
وسائل الشافعى عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب؟ فقال: حتى  
أدرى الفضل في سكتي أولي الجواب، وقال ابن أبي ليلى: أدركت  
مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم  
عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى  
الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلاً ودَّ  
أن أخاه كفاه، وقال أبو الحصين الأسدى: إن أحدهم ليفتني في  
المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر، وسئل  
القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل:  
إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول  
لحيني، وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش:  
جالس إلى جنبي يا ابن أخي الزمها فوالله ما رأيناك في مجلس أبل  
منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن  
أتكلم بما لا علم لي به) إعلام الموقعين (٤/٢١٧ - ٢١٩) الله أكبر  
ما أعظم ففهمهم، وأذكى نفوسهم، وأشدّ حرصهم على النجاة، قال  
ابن حامد رضي الله عنه: (ومن راعى هذا الطريق أكسبه الخرس) تهذيب  
الأجوبة (١/٥٣٩)، وقال الذهبي رضي الله عنه في تذكرة الحفاظ  
(٣/٩٤٨): (جزمت بأن المتأخرین على إیاس من أن يلحقوا  
المتقدیین في الحفظ والمعروفة).

قلت: وفي الديانة والورع والصلاح والنصح، رحمة الله وألحتنا  
بهم غير مبدلین ولا مفتونین.  
(٢/٦٩٣) اقتضاء الصراط المستقيم.



علمًا وعملاً بطريق ليست مشروعة موافقة للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها فلا بد أن يقع في بدعة قولية أو عملية..<sup>(١)</sup>.

وقال - غفر الله له -: (لا عيب على من أظهر مذهب السلف، وانتسب إليه، واعترى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقًا).<sup>(٢)</sup>

وبناء على ذلك (فكل من أعرض عن الطريقة السلفية النبوية الشرعية الإلهية، فإنه لابد أن يضل ويتناقض، ويبقى في الجهل المرركب أو البسيط).<sup>(٣)</sup>

قال ابن رجب رحمه الله: (في زماننا يتبعين كتابة كلام السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، ول يكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم، فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهيرية ونحوهم، وهو أشد مخالفة لها؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله).<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٤).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣٥٦/٥).

(٤) فضل علم السلف ص ٦٠.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن أهل الظاهر: (كل قول انفردوا به عن سائر الأمة فهو خطأ، وأما ما انفردوا به عن الأربعة وهو صواب، فقد قاله غيرهم من السلف)<sup>(١)</sup>.

ولذا نص أهل العلم أنه لا يخرج عن أقوايل السلف في كل شيء لهم فيه قول<sup>(٢)</sup>، بل ينظر في أقوالهم بناء على ما مضى ذكره وتأصيله.

وسأضرب بعض الأمثلة يتضح منها المقصود بإذن الله.

**المثال الأول:** وهو ما طبقة الإمام أحمد عملياً فقد قال صالح ابن الإمام أحمد رحمهما الله<sup>(٣)</sup>: (قرأت على أبي: أن بعض من يقول: إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاوileهم، ويحتاج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس: في كل ضرس جمل، وفي الأسنان خمس خمس، وفي الأضراس بغير بغير. وقضى معاوية في السن خمس، وفي الأضلاس [بخمس].

(١) منهاج السنة (١٧٨/٥).

(٢) الفروع (٣٣٩/٣).

(٣) مسائل صالح رقم المسألة (٥٨٧).

قال سعيد: (لو كنت أنا لجعلت في الأرض اسنان بعيدين بعيدين، وفي الأسنان خمس خمس)، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية؟ فقال أبي: إذا احتاج بحديث سعيد ابن المسيب فقد احتاج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة.

ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقواليهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب، وقال: لو كنت لقضيت خلافهم، يقال له: تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم، يقال له: تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين، فإذا كان لك أن ترك قولهم إذا اختلفوا، كذلك أيضاً ترك قولهم إذا اجتمعوا؛ لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم، وحيث تقول ذلك، فذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم).

فكلام الإمام أحمد رحمه الله هنا واضح جداً في بيان أنه لا يخرج عن أقوال الصحابة رضي الله عنه، وأن من أجاز لنفسه الخروج عن أقوالهم فيلزمه أن يحيى لنفسه مخالفة إجماعهم إذا أجمعوا على قول واحد، فالمانع من الخروج حال إجماعهم، هو المانع نفسه من الخروج إذا اختلفوا على قولين، فكما أن الحق فيما أجمعوا عليه، فذلك الحق في أحد القولين الذين اختلف فيه اجتهاد

الصحابة رضي الله عنه، ولذا قال الإمام أحمد رحمه الله : (إن اختلفوا-يعني الصحابة- يُنظر أي القولين أشبه بقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم)<sup>(١)</sup> فيكون مرجحاً.

**المثال الثاني:** مدة المسح على العمامة، لم يصح فيها حديث ، وجاء فيها التوقيت عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه قال ابن حزم رحمه الله : (جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه التوقيت في ذلك ثابتاً عنه كالمصح على الخفين)<sup>(٢)</sup> ، ومع تصحيح ابن حزم رحمه الله للأثر عن عمر رضي الله عنه وإثباته له ، إلا أنك تجده يذهب إلى أنه يمسح على العمامة مطلقاً بلا تحديد ولا توقيت ، وينص على أنه مذهب الظاهريه.

فهذا خروج عن فقه السلف ، فهل أحد من الصحابة رضي الله عنه قال بما قال به ابن حزم رحمه الله ؟ فكيف يسوغ ترك قول عمر رضي الله عنه لقول ليس له سلف معلوم .

**المثال الثالث:** عدم إعادة المأمور للصلوة إذا أدتها خلف إمام محدث لا يعلم بحدثه ، وكان الإمام ناسياً لحدثه ، قال أبو يعلى رحمه الله : (اعتمد أحمد رحمه الله في المسألة على إجماع الصحابة رضي الله عنه)<sup>(٣)</sup>.

(١) مسائل عبد الله رقم المسألة (١٨٣٩).

(٢) المحلى (٤٤/٢).

(٣) التعليق الكبير (١/٣٥٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله بعد ذكره لآثار الصحابة في المسألة: (وهذا في جماعتهم من غير نكير من واحد منهم) <sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي رحمه الله بعد ذكره لفعل صحابيin في المسألة: (وليس لهما في الصحابة مخالف فدل على أنه إجماع) <sup>(٢)</sup>.

وحكى الإجماع كذلك ابن قدامة رحمه الله <sup>(٣)</sup>.

ومن آثار الصحابة الواردة في المسألة ما يلي:

١. ما جاء عن عمر رضي الله عنه: أنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد ولم يعيدوا <sup>(٤)</sup>.

٢. ما ورد عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: يعيد ولا يعيدون

(١) الاستذكار (١١٧/٣)، والتمهيد (١/١٨١).

(٢) الحاوي (٢/٢٣٩).

(٣) المغني (٤/٥٠٤)، وينظر: الشرح الكبير (٤/٣٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٦٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٦٠٤)، والدارقطني في سننه باب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إماماة الجنب رقم (٤٠٧٣)، وصحح الأثر المجد في المتنقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ص ٢٧٥، وعلق أبو الطيب آبادي على سند الدارقطني بقوله: (رواة هذا الحديث كلهم ثقات). ينظر: التعليق المغني (٢/١٨٧).

إذا صلى بهم وهو جنب<sup>(١)</sup>.

٣. سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال : يعید ولا يعیدون<sup>(٢)</sup>.

فجمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب أنه ليس على المأمور الإعادة مادام لا يعلم بحدث الإمام، وكان الإمام ناسياً لحده، وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

خلافاً للحنفية<sup>(٦)</sup> في أنه يعید بكل حال .

قال أبو يعلى رحمه الله بعد ذكره لآثار السلف في

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بباب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامه الجنب رقم (٤٠٧٤)، وصحح الآخر المجد في المتنقى في باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، ص ٢٧٥.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه بباب صلاة الإمام وهو جنب رقم (١٣٧٣)، قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (١٨٨/٢) : (سنده صحيح جداً).

(٣) ينظر: المدونة (٣٣/١)، والإشراف (٢٧٩/١).

(٤) ينظر: الأم (٣٢٩/٢)، والمجموع (١٠٨/٤).

(٥) ينظر: المغني (٥٠٤/٢)، والفروع (٢٧/٣)، والمبدع (٧٥/٢)، والإنصاف (٣٩١/٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوسي ص ٨٠، والهدایة (٥٩/١).

المسألة: (وهذا يدل على حصول الإجماع منهم - أي الصحابة - على ذلك قبل أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) <sup>(١)</sup>، وعلى ذلك لا يخرج عن قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إلى قول غيرهم.

**المثال الرابع:** الماء المستعمل في رفع حدث، نقلت رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أنه يكون نجساً <sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية مخالفة لما عليه السلف، ولذا فقد نفى أن تكون هذه رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أبو يعلى الفراء، وأبو العباس ابن تيمية رحمهما الله مع أن الأكثر على إثباتها عنه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قال المرداوي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (اختلف الأصحاب في إثبات رواية نجاسة الماء فأثبتتها أبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل، وأبو البقاء في شرحه، وصاحب المحرر، وعامة المتأخرین، وليست في المعنى، ونفاها القاضي أبو يعلى، والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد وتأولاها، ورد عليهم ابن عقيل وغيره) <sup>(٣)</sup>.

وعلى كل حال فقد جاء القول بنجاسة الماء المستعمل في رفع الحدث عن بعض أهل العلم، وهذا

(١) التعليق الكبير (١/٣٥٤).

(٢) الإنصاف (١/٦٣)، والقول بالنجاسة قول أبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة رحمهما الله. ينظر: المعنى (١/٣٢).

(٣) الإنصاف (١/٦٤).

القول قول محدث، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (هو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها ؛ مخالف للنصوص الصحيحة ، والأدلة الجلية ، وليس هذه المسألة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه توضأ وصب وضوئه على جابر ، وأنهم كانوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نحامته ، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع . فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين بل بمنزلة من نجس البصاق ... وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع ، والماء الظاهر إذا لاقى محلًا طاهراً لم ينجس بالإجماع) <sup>(١)</sup> .

**المثال الخامس:** من صلى بحضور طعام تتوق نفسه إليه صحت صلاته بإجماع السلف ، ومن قال : إن صلاته غير مجزئة فقوله مخالف لقول السلف فلا عبرة به ، قال ابن رجب رحمه الله : (وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وإنما خالف فيه شذوذ من متاخرى الظاهرية ، لا يُعبأ بخلافهم الإجماع القديم) <sup>(٢)</sup> .

فهذا تقرير لمعنى كون الرجل على فقه السلف ،

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٦ و ٦٧).

(٢) فتح الباري (٤/١١٠).

وإلا فالمسألة تحتاج لدراسات أعمق، من جهة منهج الاستنباط عند السلف، وترتيب الأدلة في الاستدلال، والتقليد، والاتباع، والاجتهاد، وغير ذلك.

**تنبيه:** كون العالم يقع منه بعض الأقوال الخارجة عن أقوال السلف لا يخرجه ذلك عن كونه سلفيا في الفقه كما هو سلفي في المعتقد، وإنما المحك إذا كانت أصوله الفقهية مخالفة لما عليه السلف.

فإنك تجد علماء من السلف أنكروا على بعض المتفقهة طريقة سلوكها في التفقه أدت بسلوكها لإحداثه أقوالاً في مسائل مجمع عليها من عصر الصحابة بناء على طريقته المحدثة، فأنكر السلف عليه طريقته وقوله.

أما مجرد وقوع بعض الأقوال من بعض أهل العلم من غير أصول في التفقه مخالفة لما عليه السلف، أو كانت أقوال العالم الخارجة عن أقوال السلف قليلة محصورة، فلا يخرج بذلك عن كونه منتسباً إلى السلف الصالح فقهًا، وإن لم يقل ذلك، ولو قال: إنه شافعي، أو حنبلني فإن ذلك لا يخرجه عمما مضى ذكره؛ لأن أصول الشافعي والإمام أحمد ونحوهما من الأئمة على أصول السلف في التفقه.

وقد يوضح ذلك لو أن رجلاً قال: أنا حنبلني، فإذا

أصوله الفقهية التي ينطلق منها تخالف أصول الحنابلة فهل يعد حنبلياً؟ الجواب : لا.

ولو قال آخر: أنا شافعي ، فإذا أكثر فروعه الفقهية مخالفة لفروع الشافعي ، بل لم يوافق الشافعي إلّا في النزد اليسير منها فهل يقبل قوله : إنني شافعي؟ الجواب : لا ، فكذلك إذا خالف السلف في أصولهم الفقهية ، أو خرج عن أقولهم في أكثر المسائل الفرعية ، هذا من جهة التنظير ، أما جانب التطبيق فتحتاج إلى عالم مستقرئ مطلعاً على أصول السلف ضابط لها مع ورع تام ، وحسن ظن.


**❑ فائدة:** قال ابن القيم رحمه الله : (اتخاذ أقوال رجال بعينه بمنزلة نصوص الشرع لا يلتفت إلى قول من سواه بل ولا إلى نصوص الشرع إلّا إذا وافقت نصوص قوله ، فهذا والله هو الذي أجمعـت الأمة على أنه محرـم في دين الله ، ولم يظهر في الأمة إلّا بعد انقراض القرون الفاضلة)<sup>(١)</sup>.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.




---

(١) إعلام الموقعين (٢١٧/٢).



الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فخاتمة هذا البحث تدور على ثلات مسائل:

١ - وجوب الأخذ بما عليه السلف الصالح في الاعتقاد والمنهج، وعدم مخالفته ذلك، ولزوم ما كانوا عليه.

٢ - التسمي بالسلفي: مباح لا تشريب على من قاله مخبرًا عن نفسه، وقد تحتف به بعض الأمور يجعل صاحبه مأجورًا على ذلك، ومجرد التسمية فلا يترتب عليه شيء في ذاتها.


٣ - التفقه على طريقة السلف الصالح، وعدم الخروج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهما، وجمع الأدلة والتأني إذا كانت المسألة حادثة، وعدم العجلة في إصدار الأحكام خاصة في الأمور العامة.

وأوصي في الختام الإخوة الباحثين، وطلاب العلم بالتركيز على مسألة وجوب حث المسلمين بلزوم عقيدة السلف الصالح وترك المحدثات، والاتباع للسلف الصالح فقهًا، والتوسع في هذه المسألة بحثاً من جهة ضبط أصول التفقة عند السلف، وطرق الاستدلال، وكيفية التعامل مع الحوادث والنوازل، والتطبيق الفقهي للمسائل على فقه السلف.

هذه خلاصة البحث وهذه هي الوصية، وأسائل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا لكل خير، وأن يحفظنا من كل شر.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.





- ١ - الإبانة الصغرى، والمسماة الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة؛ لعبد الله بن بطة العكبي، ت/ رضا بن نعسان معطي، ط١، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم .
- ٢ - أحاديث في ذم الكلام وأهله؛ لأبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد العجلي الرازي المقرئ، ت/ ناصر الجدائع، ط١، ١٤١٧هـ، دار أطلس، الرياض.
- ٣ - الاستذكار؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، توثيق وتخريج د. عبدالمعطي قلعيجي، دار الوعي، ط ١٤١٤هـ.
- ٤ - الإشراف: للقاضي عبد الوهاب بن نصر، تخريج الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٠هـ .
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت/ محمد عبد الحميد.
- ٦ - اقتضاء الصراط المستقيم؛ لأبي العباس أحمد بن تيمية، ت/ د. ناصر العقل، ط٢، ١٤١٩هـ، دار إشبيليا، الرياض.

- ٧ - الأم؛ للإمام الشافعي، ت / د. رفعت فوزي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار الوفاء، مصر.
- ٨ - الانتصار لأصحاب الحديث؛ لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، ت / محمد الجيزاني، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة أضواء المنار، السعودية.
- ٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلي المرداوي، ت / د. عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع لشرح الكبير طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ١٠ - بدائع الفوائد؛ لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت / علي العمران، ط٢، ١٤٢٧هـ، دار عالم الفوائد، مكة .
- ١١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، ت / عمر تدمري، ط١، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- ١٢ - تاريخ بغداد؛ لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣ - التسعينية؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت / محمد العجلان، ط١، ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- ١٤ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة؛ للقاضي أبي يعلى ، ت / محمد الفريح، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.
- ١٥ - التعليق المغني على الدارقطني؛ لأبي الطيب محمد آبادي، طبع مع سنن الدارقطني، حققه شعيب الأرنؤوط وأخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

- ١٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- ١٧ - تهذيب الأجوية؛ للحسن بن حامد، ت/ د. عبدالعزيز القايدى، ط١، ١٤٢٥هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية.
- ١٨ - تهذيب الكمال؛ تصنیف يوسف المزى، ت/ د. بشار معروف، ط١، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٩ - جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، ت/ سمير الزهيري، دار ابن الجوزي، ط٦، ١٤٢٤هـ.
- ٢٠ - الحاوي؛ تصنیف الماوردی، ت / علي معرض، وعادل عبدالوجود، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ.
- ٢١ - الحجة في بيان المحجة؛ لأبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبhani، ت/ محمد المدخلی، ط٢، ١٤١٩هـ، دار الراية، الرياض.
- ٢٢ - حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية؛ لبكر أبوزيد، ط٢، ١٤١٠هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٢٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبhani، ط٤، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٤ - درء تعارض العقل والنقل؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د. محمد رشاد سالم، ط٢، ١٤١١هـ، مطبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٥ - الدرر السننية في الأجوية النجدية؛ جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.

- ٢٦ - **ذم التأويل**؛ لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت/ بدر البدر، ط١، ١٤٠٦هـ، الدار السلفية، الكويت.
- ٢٧ - **ذم الكلام وأهله**؛ لأبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، ت/ عبدالرحمن الشبل، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٢٨ - **سنن الدارقطني**؛ تأليف علي الدارقطني، حقيقه شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٩ - **السنن الكبرى**؛ لأحمد بن الحسين البههقي، ت/ محمد عبدالقادر عطا، ط٣، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٠ - **سير أعلام النبلاء**؛ محمد بن أحمد الذهبي، ط١١، ١٤٢٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١ - **شرح العقيدة الأصفهانية**؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية.
- ٣٢ - **الشرح الكبير**؛ لابن أبي عمر بن قدامة، ت/ د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والإنصاف، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - **صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح من أمور الرسول وسننه وأيامه**؛ تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.
- ٣٤ - **صحيف مسلم**؛ تصنيف الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، اعتنى به أبوصهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ.

- ٣٥ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة؛ لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعبي المشهور بابن القيم، ت/ علي الدخيل الله، ط٣، ١٤١٨هـ، دار العاصمة، الرياض.
- ٣٦ - العدة في أصول الفقه؛ للقاضي أبي يعلى، ت/د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٣٧ - العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير؛ لمحمد الأمين الشنقيطي، ت/ خالد السبت، ط٢، ١٤٢٦هـ، دار الفوائد، مكة.
- ٣٨ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ط٣، ١٤١٩هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ت/ طارق بن محمد، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.
- ٤٠ - الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسى، ت/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٤١ - فضل علم السلف على علم الخلف؛ للحافظ ابن رجب، ت/ يحيى غزاوى، ط١، ١٤٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ٤٢ - لمعة الاعتقاد؛ لعبد الله بن أحمد ابن قدامة، مع شرح ابن عثيمين، ت/أشرف عبدالقصود، ط٣، ١٤١٥هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض.
- ٤٣ - لواع الأنوار البهية؛ لمحمد السفاريني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٤٤ - المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن مفلح، ط١، ١٤٠٠هـ المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٥ - المجموع شرح المذهب؛ لمحيي الدين يحيى التوسي، ت / محمد المطيعي، ط١، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث، بيروت .
- ٤٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية؛ لأبي العباس أحمد بن تيمية، جمع / عبد الرحمن بن قاسم، ط٣، ١٤٢٥هـ .
- ٤٧ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة؛ للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ، جمع د. محمد بن سعد الشويعر، تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢١هـ .
- ٤٨ - المحلى؛ لأبي محمد ابن حزم، ت/مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٩ - مختصر الصواعق المرسلة؛ لابن قيم الجوزية، اختصره محمد الموصلبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٠ - مختصر القدورى؛ لأحمد البغدادي المعروف بالقدوري، ت / د. عبد الله مزي، ط٢، ١٤٢٩هـ، مؤسسة الريان، بيروت.
- ٥١ - المدخل؛ لمحمد العبدري الفاسي، الشهير بابن الحاج، طبع عام ١٤٠١هـ، دار الفكر.
- ٥٢ - المدونة الكبرى؛ للإمام مالك بن أنس، ١٤٢٤هـ، دار عالم الكتب، الرياض.
- ٥٣ - مسائل الإمام أحمد؛ برواية صالح بن الإمام أحمد، أشرف عليها طارق عوض الله، ط١، ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض.

- ٥٤ - مسائل الإمام أحمد ؛ برواية عبدالله بن الإمام أحمد، ت/ د. على المها ، ط ١، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار ، بالمدينة النبوية.
- ٥٥ - المستدرك على مجموع الفتاوى ؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / محمد بن قاسم، ط ١، ١٤١٨هـ .
- ٥٦ - المصنف ؛ لعبد الله ابن أبي شيبة، ت/ محمد عوامة، ط ١، ١٤٢٧هـ ، دار القبلة ، جدة.
- ٥٧ - المصنف ؛ لعبدالرازق الصنعاني، ت / حبيب الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٥٨ - معجم المحدثين؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، ت/ محمد الهيلة، ط ١ ، ١٤٠٨هـ، مكتبة الصديق ، الطائف.
- ٥٩ - المغني شرح مختصر الخرقى ؛ لموفق الدين عبد الله بن قدامة، ت / د. عبد الله التركي ، د. عبدالفتاح الحلو، ط ٣، ١٤١٧هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض.
- ٦٠ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبدالرحمن ابن الجوزي، ت/ عبد الله التركي ، ط ٢، ١٤٠٩هـ، هجر للطباعة والنشر.
- ٦١ - المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ ؛ لأبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، ت/طارق عوض الله، ط ١، ١٤٢٩هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام.
- ٦٢ - منهاج السنة؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/د. محمد رشاد سالم ، ط ٢، ١٤١١هـ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦٣ - الهدایة؛ لعلي المرغینانی، ت/ طلال يوسف، ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار إحياء التراث.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
٥	المراد بالسلف الصالح .....
٦	من السلفي .....
٦	هل الحق منحصر في المذاهب الأربعة .....
٦	الطريق السلفي .....
١٢	المسألة الأولى : الاتباع للسلف الصالح في الاعتقاد والمنهج .....
١٢	حكم المسألة .....
١٣	أقوال أهل العلم في ذلك .....
١٥	شعار أهل البدع ترك اتباع السلف .....
	لقب السلف ، وأهل الحديث ، وأهل الآخرة لقب شريفة
١٧	تخالف أي لقب كان من وجوه .....
٢٠	لا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلّا الرسول ﷺ ..
٢١	قصة الأذري <small>كَذَّابُهُ</small> وكيفية تقرير الاتباع للسلف الصالح ..
٢٣	فائدة من كلام ابن تيمية .....

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: الانتساب إلى السلف قوله ..... حكم المسألة ..... لا يمكن أن ينتسب أحد للسلف الصالح وهو كاذب إلا افتضح ما لم يكثر الجهل بما عليه السلف ..... كلام ابن تيمية ..... إطلاق كلمة السلفي على بعض أهل العلم من باب التزكية لهم، والثناء عليهم ..... <b>تبنيها:</b> الأول: لا يجوز الانتساب لغير السلف الصالح من الفرق المحدثة ..... كلام مالك بن مغول ..... كلام ابن عباس <small>بن أبي قحافة</small> ..... كلام ابن قدامة ..... كلام ابن تيمية ..... كلام ابن باز ..... كلام بكر أبو زيد ..... التبنيه الثاني: الانتساب إلى أحد الأئمة في الفقه ليس مكرروها كلام ابن تيمية ..... كلام ابن القيم ..... كلام بكر أبو زيد ..... <b>فوائط:</b> الأولى: كلام ابن القيم عن أهل الحديث ..... <b>الثانية:</b> حديث (ما بال دعوى الجahليه) وكلام ابن تيمية .	<b>٢٥</b> <b>٢٥</b> <b>٢٧</b> <b>٢٧</b> <b>٣٠</b> <b>٣١</b> <b>٣١</b> <b>٣١</b> <b>٣١</b> <b>٣٢</b> <b>٣٣</b> <b>٣٤</b> <b>٣٤</b> <b>٣٥</b> <b>٣٧</b> <b>٣٧</b> <b>٣٨</b>

## الصفحة

## الموضوع

الثالثة: من أمثلة تعظيم العلماء للسلف والشدة على من يتكلم فيهم .....	٣٩
الرابعة: إطلاق عبارة (مؤسس الدعوة السلفية هو الله) ...	٤٠
المسألة الثالثة: الاتباع إلى السلف فقهًا .....	٤١
المراد بذلك .....	٤١
الخروج عن أقوال الصحابة .....	٤١
كلام الإمام أحمد .....	٤١
كلام ابن تيمية .....	٤٢
كلام أبي حنيفة .....	٤٢
كلام ابن عبد البر .....	٤٢
كلام ابن القييم .....	٤٣
هيبة بعض أهل العلم من مخالفة جمهور العلماء .....	٤٤
كلام الذهبي .....	٤٤
كلام القرافي .....	٤٥
كلام البيهقي .....	٤٦
في المسائل الحادثة يتوقف أهل العلم لجمع الأدلة والتأمل فيها .....	٤٦
خطورة الفتاوي والتصرد لها خاصة في هذا الزمان .....	٤٦
كلام ابن القييم .....	٤٧
أقوال أهل العلم في اتباع السلف ٤٧ وكتابه ما ورد عنهم ..	٤٧
كلام ابن تيمية .....	٤٧
كلام ابن رجب .....	٥٠

الموضوع	الصفحة
أمثلة لاتباع السلف في الفقه والتفقه .....	٥١
المثال الأول .....	٥١
المثال الثاني .....	٥٣
المثال الثالث .....	٥٣
المثال الرابع .....	٥٦
المثال الخامس .....	٥٧
تنبيه : العالم إذا وقعت منه أقوال فقهية خارجة عن أقوال السلف .....	٥٨
فائدة من كلام ابن القيم .....	٥٩
الخاتمة .....	٦٠
فهرس المطالع والمراجع .....	٦٢
فهرس الموضوعات .....	٦٩

